" الحِنْثُ بالكَسْرِ " : الذَّنْبُ العَظِيمُ و " الإِثْمُ " وفي التَّنْزِيل العزيز " وكَانُوا يُصِرُّونَ على الحِنْثِ العَظِيمِ " وقيل : هو الشِّرْكُ وقد فُسِّرَ به هذه الآيَةُ أَيضاً . الحِنْثُ " : الخُلْفُ في اليَمِينِ " . وفي الحَدِيث : " اليَمِين حِنْثٌ أَو مَنْدَمةٌ " الحِنْثُ في اليَمِينُ : نَقْضُها والنَّكْثُ فيها وهو من الحِنْثِ : الإِثمِ يقول : إِمّا أَنْ يَنْدَمَ على ما حَلَفَ عليه أَو يَحْنَثَ فيَلْزَمَه الكَفّارةُ . وحَنِثَ في يَمِينِه : أَثِمَ . وقال ابنُ شُمَيْل : على فُلانٍ يَمِينٌ قد حَنِثَ فيها وعليه أَحْنَاثٌ كثيرةٌ . وقال : فإِنَّمَا اليَمْينُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ والحِنْثُ حِنْثُ اليَمِينِ إِذا لَمْ تَبَرّ الحِنْثُ " : المَيْلُ من باطِلٍ إِلى حَقٍّ أَو عَكْسُه " قال خالدُ بنُ جَنْبَةَ : الحِنْثُ : أَن يَقُولَ الإِنْسَانُ غيرَ الحَقِّ . " وقد حَنِثَ " الرَّجُلُ في يَمِينِه " كعَلِمَ " حِنْثاً وحَنَثاً " وأَحْنَثْتُه أَنا " في يمينِه فحَنِثَ إِذا لمْ يَبَرَّ فِيها . " والمَحَانِثُ : مَوَاقِعُ " الحِنْثِ " الإِثْمِ " قيل : لا واحِدَ لهُ وقيل : واحِدُه مَحْنَثٌ كمَقْعَدٍ وهو الظّاهِر والقِيَاس يَقْتَضِيه قاله شيخنا . ومن المَجَاز : هو يَتَحَنَّثُ من القَبِيحِ أَي يَتَحَرَّجُ ويَتَأَثَّمُ . " وتَحَنَّثَ " إِذا " تَعَبَّدَ " مثل تَحَنَّفَ وفي الحديث : " كانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فيَتحَنَّثُ فيهِ اللَّيَالِيَ " أَي يَتَعَبَّد وفي روايَة " كَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فيَتَحَنَّثُ فيهِ - وهو التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ " ذَوَاتِ العَدَدِ " قال ابن سِيدَه : وهذا عندِي على السَّلْبِ كأَنَّه يَنفِي بذلك الحِنْثَ الذِي هو الإِثْمُ عن نفْسه كقوله تعالى " ومنَ اللَّيْلِ فتَهَجَّدْ بِه نَافِلَةً لَكَ " أَي انْفِ الهُجُودَ عن عيْنِك ونَظِيرُه تَأَثَّمَ وتَحَوَّبَ أَي نَفَي الإِثْمَ والحُوبَ . وعن ابن الأَعْرَابِيّ : يَتَحَنَّثُ أَي يَفعَلُ فِعْلاً يَخْرُج به من الحِنْثِ وهو الإِثْمُ والحَرَجُ ويُقَالُ : هو يَتَحَنَّثُ أَي يَتَعَبَّدُ لِلهِ قال : وللعربِ أَفعالٌ تُخالِفُ مَعَانِيهَا أَلْفاظَها يقالُ : فلانٌ يَتَنَجَّسُ إِذا فَعَل فِعْلاً يَخْرُجُ به من النَّجَاسَةِ كما يُقَال : فلانٌ يَتَأَثَّمُ ويَتَحَرَّجُ إِذا فَعَلَ فِعْلاً يخرُجُ به من النَّجَاسَةِ كما يُقَال : فلانٌ يَتَأَثَّمُ ويَتَحَرَّجُ إِذا فَعَلَ فِعْلاً يخرُجُ به من الإِثْمِ والحَرَجِ وفي حديث حَكِيمِ ابنِ حِزَامٍ : " أَرأَيْتَ أُموراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بها في الجَاهِلِيَّةِ من صِلَةِ رَحِمٍ

وصَدَقَةٍ " أَي أَتَقَرَّبُ إِلى ا تعالى بأَفْعالٍ في الجَاهِلِيّةِ . وفي التَّوْشِيحِ : يَتَحَنَّثُ أَي يَتَعَبَّدُ ومعناه إِلقاءُ الحِنْثِ عن نَفْسِه كالتَّأَثُّمِ والتَّحَوُّبِ . قال الخَطَّابِيّ : وليس في الكلامِ تَفَعَّلَ : أَلْقَى الشيءَ عن نَفْسِه غير هذِه الثَّلاثة والباقي بمعنَى تَكَسَّبَ قال شيخُنَا : وزادَ غيرُه تَحَرَّجَ وتَنَجَّسَ وتَهَجَّدَ كما نقلَهُ الأَبِّيّ عن الثَّعْلَبِيّ فصارت الأَلفاظُ سِتَّةً . قال شيخُنَا : قولُ المصنّف " اللَّيَالِيَ ذواتِ العَدَدِ " وَهَمٌ أَوقعَه فيه التَّقْلِيدُ في الأَلفاظ دونَ استعمالِ نَظَرٍ ولا إِجْرَاءٍ لمُتُونِ اللُّغَةِ على حَقَائِقِها فكأَنَّهُ أَعْمَلَ قولَ الزُّهْرِيِّ الّذِي أَدْرَجهُ في شرحِ قَوْلهِم - في صِفَةِ رسولِ ا صَلَّى ا عليه وسلم - : كانَ يَأْتِي حِراءً فَيَتَحَنَّثُ فيه قال الزُّهْرِيّ : وهو أَي التَّحَنُّثُ : التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَد فظَنَّ المصنِّفُ أَنّ قولَه اللَّيَالِيَ ذوات العدَد قَيْدٌ في تَفْسِيرِ يَتَحَنَّث وقد صَرّحَ شُرّاحُ البُخَارِيّ وغيرُهم من أَهلِ الغَرِيبِ بأَنَّ قولَ الزُّهْرِيّ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ إِنّمَا هو لِبَيَانِ الوَاقِعَةِ ذَكرَها اتّفاقِيَّةً لا أَنّ التَّحَنُّثَ هو التَّعَبُّدُ بقَيْدِ اللَّيَالِي ذَوَاتِ العَدَدِ فإِنّه لا قائِلَ بِه بل التَّحَنُّثُ هو التَّعَبُّد المُجَرَّدُ صرَّحَ به غيرُ واحِدٍ فلا معنى لتَقْيِيدِ المُصَنِّفِ به . قلت وهو بحثٌ قَوِيٌّ . تَحَنَّثَ